

Distr.: General
25 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد زيمان (نائب الرئيس) (بولندا)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترسل التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



الشأن تولى حكومتها نظراً إيجابياً لإدراج أحكام الاتفاقية في مذكرة التفاهم المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في السودان التي يجري حالياً التفاهم بشأنها مع جمهورية كينيا.

٣ - وقالت إن كينيا يشجعها تقرير اللجنة المخصصة المتعلقة بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية (A/60/52) وتعتقد أن النص المنقح للرئيس يوفر أساساً طيباً للتفاوض. ومن المأمول أن يتم التوصل إلى توافق في الرأي بشأن المجالات المتبقية الموضوعية بين أقواس وأنه يمكن من ثم استكمال البروتوكول الاختياري خلال الدورة الستين. ولهذا الغرض، فإن وفدها سوف يواصل ممارسة المرونة بشأن المسائل المعلقة. وفيما يتعلق بنطاق تطبيق البروتوكول الاختياري، فإن كينيا تؤيد من حيث المبدأ إدراج مفهوم بناء السلم. غير أنه ينبغي لأغراض البروتوكول أن يقتصر مفهوم بناء السلم على حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع. وقالت إنه فيما يتعلق بإجراء عملية لغرض تقديم مساعدة إنسانية رداً على كارثة طبيعية، فإن كينيا تبدي مرونة بشأن تطبيق البروتوكول الاختياري. وينبغي أن يتم بعناية النظر في ضرورة الإعلان عن الخيار من عدمه من جانب الدولة المضيفة وذلك لأنه من الممكن أن يؤدي ذلك إلى اختناق لا لزوم له في تنفيذ البروتوكول. وإذا تم اعتماد هذا المطلب، فإنه ينبغي أن يتم الإعلان في وقت التصديق. وقالت إن كينيا تعترف أنه من أول واجبات الدولة المضيفة أن تحمي موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. غير أنه من المتوقع من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أن يحترموا في الوقت نفسه قوانين الدولة المضيفة. ومن ثم فإن كينيا تؤيد نص المادة الثالثة من النص المنقح للرئيس.

٤ - السيد سيغر (سويسرا): رحّب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية،

نظراً لغياب السيد يانيز بارونوفو (أسبانيا)، تولى الرئاسة السيد زيمان (بولندا) نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع) (A/60/52، و A/60/52/corr.1 (الفرنسية فقط)، و A/C.6/60/L.4)

١ - السيدة ماشيري (كينيا): قالت إن كينيا باعتبارها مساهمة منتظمة بقوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومضيفة لعدة هيئات تابعة للأمم المتحدة، تقدر وتؤيد بقوة المبادرات الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقالت إن هؤلاء الموظفين يقومون بدور حاسم في حفظ السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. ومع ذلك فإنهم يستمرون في التعرّض لأخطار تهدد الحياة في أداء ولاياتهم. وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية ضمان سلامتهم وأمنهم، بما في ذلك من خلال اتباع إطار قانوني معزز وفعال. وفي هذا الصدد فإن وفدها يشعر بقلق لأنه على الرغم من الأهمية المعترف بها لاتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فإنها لم تحظ بقبول عالمي. وأضافت أن كينيا تحث الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد على أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

٢ - وذكرت أن وفدها يتطلع إلى استكمال البروتوكول الاختياري. غير أنه من المهم في الوقت نفسه عدم إغفال الحاجة المباشرة لضمان حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ومن ثم فإن كينيا تؤيد التنفيذ المتواصل لتدابير مؤقتة، وخاصة إدراج الأحكام الرئيسية لاتفاقية ١٩٩٤ في الاتفاقيات المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات. وفي هذا

المتحدة مسؤوليات معينة إزاء ضمان سلامة موظفيها إلى أقصى حد ممكن في أي حالة معينة. ثانياً، يحث وفدها الدول الأعضاء والأمين العام على أن تولي اهتماماً وثيقاً إلى توصيات المجموعة الأفريقية بغية الوفاء باحتياجات كل من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمدينين (بمن في ذلك الذين في الدول المجاورة حيثما يتعلق الأمر) المقيمين في أماكن يتم فيها نشر موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٧ - السيد عبد السلام (السودان): قال إن السودان يدرك الأخطار التي تواجه موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ويفهم الرغبة في توسيع نطاق الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (١٩٩٤) من أجل تغطية العمليات التي تنطوي على مخاطر عالية. غير أن الأخطار التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة تنجم غالباً عن حالات غير نموذجية تواجه بتدابير غير نموذجية. وأضاف أنه لا ينبغي لأعضاء اللجنة أن يقتصرُوا في مناقشتهم على صياغة البروتوكول الاختياري وإنما ينبغي أن يعالجوا الأسباب وراء رفض كثير من الدول الانضمام إلى الاتفاقية على الإطلاق. وبينما تؤكد قرارات الجمعية العامة على حاجة موظفي الأمم المتحدة للامتناع إلى قوانين البلدان التي يباشرون الخدمة فيها، فإن الانتهاكات المزعجة من جانب بعض الموظفين تتم دون عقاب. وطالما تحدث هذه الحالة فإن المنطق القائم وراء توسيع نطاق الاتفاقية يظل معيماً.

٨ - السيدة ليوبالينا (الاتحاد الروسي): رحبت بالتقدم الكبير الذي تحقق بشأن مشروع البروتوكول من جانب الفريق العامل، وقالت إنه يوجد الآن أفق حقيقي للتوصل إلى توافق في الرأي خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

٩ - وقالت إن الاتحاد الروسي يؤيد استخدام مصطلح "بناء السلم" لتعريف النطاق الواسع لأنشطة الموظفين الذين

والذي أصبح ممكناً بفضل الاتجاه البناء الذي أبدته الأغلبية الساحقة من الوفود. وقال إن استكمال البروتوكول الإضافي قبل نهاية العام يشكل احتمالاً واقعياً، وتحقيقاً لذلك فإنه يشجع رئيس الفريق العامل على أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع الوفود على أساس الاقتراح الناجم عن التوافق في الرأي والمقدم في اليوم الأخير من اجتماع الفريق العامل. وقال إن سويسرا تشارك الرأي القائل بأنه من المفضل أن يتم بتوافق الرأي اختتام الأعمال المتعلقة بالصك المقترح لتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية ١٩٩٤ وأن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن. غير أنه من المهم أن يشكل هذا الصك خطوة حقيقية إلى الأمام فيما يتعلق بالاتفاقية وأنه ينبغي للنظام القانوني الجديد أن يوفر أوسع حماية ممكنة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على أرض الواقع. وأعرب عن شكره لكوستاريكا لجعل المسألة المهمة المتصلة بالعلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي محل نظر اللجنة.

٥ - السيدة كاتونفي (أوغندا): قالت إن وفدها يأمل حقاً في أن يكتب النجاح للجنة المخصصة في استكمال المفاوضات بشأن البروتوكول الاختياري قبل نهاية دورة الجمعية العامة الستين. وقالت إن أوغندا قدمت عدة تنازلات على أمل تسريع التقدم نحو هذه الغاية. وأضافت أن وفدها يقبل اللغة التي دارت حولها أحدث المفاوضات غير الرسمية؛ غير أنها تدعو إلى إزالة الأقواس في الفقرة الثالثة من النص المنقح للرئيس. وأعربت عن أملها في أن تقابل مرونة أوغندا إزاء اللجنة المخصصة بالمثل.

٦ - وقالت إن وفدها يود أن يؤكد على نقطتين من البيان الذي أدلت به ناميبيا نيابة عن المجموعة الأفريقية والذي تتفق معه كل الاتفاق. أولاً، تود أوغندا، بينما تدين بشكل قاطع جميع الهجمات المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أن تؤكد أن لدى الأمم

مركز القوات ومركز البعثات. وأخذت علماً أيضاً بتوصية الأمين العام بأنه باعتبار صعوبة إصدار إعلان بشأن الخطر الاستثنائي، فإنه ينبغي إيلاء اعتبار جاد للاستغناء عن الحاجة إلى إعلان كشرط لتطبيق الاتفاقية. ويبدو أنه من المتفق عليه بصفة عامة أن هذا على وجه التحديد هو الغرض المتوخى من البروتوكول. ذلك أن بناء السلم مسعى خطر في ذاته ومن ثم لا ينبغي أن يتطلب إعلاناً يتعلق بمخطر استثنائي.

١٣ - وقالت إنه ليس من الحكمة إفراد حالة ما وترك عمليات حفظ السلم تجري خلال هذه الحالة خارج البروتوكول، وثوقاً بأن آلية تتعلق بالإعلان سوف تكون فعالة. وقد تمت الإشارة مراراً وتكراراً إلى أن آلية الانطلاق في اتفاقية ١٩٩٤ لا تعمل جيداً من الناحية العملية، وذلك لأن بناء السلم مفهوم متطور. ومن شأن عمليات بناء السلم أن تتطور استجابة لاحتياجات مجتمع في محنة. ومع ذلك، فإن العالم التي ينطوي عليها معنى بناء السلم نوعية بشكل معقول وليست ذاتية حقاً.

١٤ - ويبدو أن الاتفاق، بعد عدة سنوات من التفاوض المكثف، أقرب من أي وقت مضى. فقد كانت الحلول الوسط، وبنبغي أن تستمر كذلك، هي مفتاح العملية كلها. وأعربت عن أمل وفدها في رؤية البروتوكول الجديد معتمداً في فترة مبكرة من دورة الجمعية العامة الستين وتعهدت بالتعاون من أجل تحقيق ذلك.

١٥ - السيدة باكينو كانزي (بوركينافاسو): لاحظت أن بلادها تسهم حالياً بقوات في عدة عمليات للأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا وهي لذلك تشارك المجتمع الدولي الآلام والمعاناة التي تتسبب عن الهجمات على أعضاء بعثات الأمم المتحدة. وأضافت أن ازدياد عدد هذه الهجمات يجعل من الضروري دعم وتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب

يتم بشأنهم توسيع نظام الحماية القانونية المتعلق بالاتفاقية بموجب مشروع البروتوكول. وأضافت أن استخدام مفهوم بناء السلم سوف يبقى على عنصر المخاطرة اللازم للأخذ بمبدأ الحماية القانونية. وقالت إن المفهوم ليس جديداً في ذاته، وإنما هو مستخدم في دياحة الاتفاقية وكذلك في نتيجة المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠٥. ومن ثم ليست هناك حاجة لإعداد تعريف جديد لأغراض مشروع البروتوكول.

١٠ - وقالت إن وفدها لا يعارض أن تدرج في نطاق مشروع البروتوكول عمليات لتوفير مساعدة إنسانية طارئة استجابة لكارثة طبيعية. غير أن المخاطر التي يتعرض لها الموظفون في هذه الحالات تنجم عادة عن عواقب الكارثة الطبيعية مثل السرقة والسلب والنهب والانهيار المجتمعي، وهو الأمر الذي يدخل في نطاق الولاية القضائية للدولة المضيفة. ومن ثم فإنه من المنطقي تأكيد هذه الدولة في أن تصدر إعلاناً بأنها لن تطبق مشروع البروتوكول على عمليات يتم إحراؤها لغرض وحيد دون غيره يتعلق بالاستجابة لكارثة طبيعية.

١١ - وذكرت أن وفدها يؤيد اقتراح كوستاريكا، الذي يمكن تفسيره على أنه يتيح الاستخدام المشروع للقوة بموجب القانون الإنساني الدولي ضد موظفي الأمم المتحدة في الحالات التي يكون فيها شك فيما يتعلق بأنه يحق لهؤلاء الموظفين أن تتوفر لهم الحماية بموجب الاتفاقية. وأخيراً، فإن وفدها على استعداد للقيام بعمل بناءً نحو عقد البروتوكول الاختياري في أقرب وقت ممكن.

١٢ - السيدة آن أون جو (جمهورية كوريا): لاحظت أنه بالإضافة إلى جهود استكمال إعداد بروتوكول ليكون ملحقاً باتفاقية ١٩٩٤، من المهم مواصلة العمل من أجل ضمان عالمية الاتفاقية ذاتها. وامتدحت الأمين العام على جهوده على إدراج أحكام رئيسية في الاتفاقية فيما يتعلق باتفاقات

العنف. وقد أتاحَت المناقشات في السنوات الأخيرة أن يتم بوضوح تحديد المسائل التي ينبغي معالجتها. وقد حان الوقت الآن لسرعة التحرك نحو استكمال البروتوكول الاختياري الذي من شأنه توسيع نطاق الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وللقِيام بذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى تحقيق التجانس بين هذا البروتوكول والصكوك القانونية الدولية المختلفة، وخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٩ - وأضاف أن مستقبل حفظ السلام والمساعدة الإنسانية والبعثات التقنية والبعثات الأخرى التي يتم الاضطلاع بها تحت رعاية الأمم المتحدة، سوف يتوقف على الموارد البشرية والمادية والمالية التي تتوفر للمنظمة، ولكنها تتوقف أيضاً على قدرة المجتمع الدولي على حماية الأشخاص المعنيين. وينبغي بذل كل جهد من أجل ضمان سلامة مبعوثي السلام هؤلاء وضمان ألا يفلت مرتكبو الجرائم ضدهم من العقاب. وقال إن وفده يؤيد بالكامل جهود الأمين العام من أجل إدراج أحكام اتفاقية ١٩٩٤ في الاتفاقات بين الأمم المتحدة والبلدان التي يتم فيها نشر هؤلاء الموظفين، ورحّب بجميع التدابير التي يتخذها الأمين العام لضمان حماية أفضل لموظفي الأمم المتحدة ويشجع اللجنة أيضاً على أن تعمل من أجل تحقيق هذه الغاية.

٢٠ - السيدة راموس رودريغز (كوبا): قالت إن خير طريقة لزيادة الحماية لموظفي الأمم المتحدة هي أن تعتمد الدول تشريعات مناسبة وإدراج أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات، وتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وأضافت أنه على الرغم من أن كوبا ليست طرفاً في الاتفاقية، فإن وفدها مشارك في أعمال اللجنة المخصصة وتوصل إلى عدد من النتائج.

الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٦ - وقالت إن معظم عمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة كانت في أفريقيا. وأن وفدها يرى أنه لا يمكن لهذه العمليات أن تنجح بالكامل ما لم يتم وضع موارد كافية تحت تصرفها وأن تكفل حماية قانونية فعّالة لموظفيها. وأعربت عن اغتباطها بالتقدم المحرز تجاه استكمال البروتوكول الاختياري الذي من شأنه توسيع نطاق الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. بموجب اتفاقية ١٩٩٤، ودعت إلى مواصلة الجهود من أجل استكمالها. ودعت أيضاً الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية ١٩٩٤ إلى أن تفعل ذلك من أجل جعل هذه الاتفاقية صكاً عالمياً حقاً. وقالت إن بوركينا فاسو تعهدت بالتصديق على الاتفاقية وترحّب بجهود الأمين العام من أجل إدراج أحكام رئيسية للاتفاقية في الاتفاقات بين الأمم المتحدة والدول المضيفة.

١٧ - السيد لوم (السنغال): قال إن عمليات حفظ السلام تقوم بدور حيوي في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى المحافظة على السلام ودعمه في العالم. وقد ساعد عدد هذه العمليات وتنوعها والنتائج المشجعة للغاية التي أسفرت عنها على إعادة تأكيد مصداقية المنظمة وشرعيتها. وقالت إن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يعرضون كل يوم حياتهم للخطر من أجل إعادة الأمن وإعطاء أمل جديد لقطاعات كبيرة من المجتمع الإنساني. ومن المؤسف حقاً أن هذه الأعمال الطيبة تقابل في أغلب الأحيان بهجمات عنيفة تهدد السلامة البدنية والأدبية لهؤلاء الموظفين. وأضافت أنه من الضروري أن يكفل المجتمع الدولي لهؤلاء الأمن والحماية.

١٨ - وقال إنه بينما تقدم اتفاقية ١٩٩٤ حماية هامة فإنه يلزم دعمها في إطار دولي يتميز بأشكال غير معروفة من

التي لا تتمشى مع القبول العام. وأضافت أن أي خطوة لاعتماد مشروع البروتوكول قبل معالجة هذه المسائل سوف لا تأتي بالنتيجة المرجوة. ويتمثل الخطر في أنه سوف يعاني المصير ذاته مثل الاتفاقية التي لم يتم التصديق عليها على نطاق واسع. وأخيراً، أشارت إلى أن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها سوف يتوقف أيضاً على سلوكهم في أداء واجباتهم بحياد وبالتوافق مع القانون الدولي وأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والاحترام الكامل لقوانين البلد المستفيد وثقافته وطابعه الفردي.

٢٤ - السيد غوميز روبليدو (المكسيك): قال إن الفريق العامل نظر في عدد من المقترحات، وأنه على ثقة بأنه سوف يتم التوصل إلى اتفاق قريباً. وأضاف أن أفضل أمل لتحقيق إجماع هو اعتماد لغة الحلول الوسط التي اقترحتها وفود نيوزيلندا ومصر والصين والأردن. وقال إن وفده يعتقد بصفة خاصة أن الفريق العامل بعدم تعريفه لمصطلح "بناء السلم" سوف يكفل لنطاق الاتفاقية أن يتطور تدريجياً استجابة لممارسة الدولة والتعريف الذي ستخذه هذه الدولة في النهاية لتشريعها الوطني.

٢٥ - وبالنسبة للنص المقترح للفقرة ٣ من المادة الثانية، فإن الأطراف ينبغي أن تولي اهتماماً جاداً للحل الوسط حيث ينطبق مشروع البروتوكول تلقائياً على عمليات الإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية ولكنه يسمح للدولة بأن تصدر إعلاناً على العكس من ذلك، دون أن تحدد متى ينبغي صدور هذا الإعلان. وفضلاً عن ذلك فإن هذا النهج سوف يقيم الحاجة بوجوب أن يكون هناك خطر ملموس لكي تنطبق الاتفاقية.

٢٦ - السيدة مكيفر (نيوزيلندا): قالت إن تكرار وخطورة الهجمات العنيفة، والقاتلة أحياناً، على الموظفين العاملين في عمليات الأمم المتحدة في الميدان قد استمرت في

٢١ - وقالت إنه أولاً من غير المناسب بالمرّة توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل كل نوع من أنواع عمليات الأمم المتحدة أو "حضورها"، نظراً لأن ذلك سوف يصطدم بالنظام القانوني للبلد المعني. وثانياً، ينبغي لأي توسيع لنطاق التطبيق أن يعكس بوضوح عنصر المخاطرة. ومع إعداد البروتوكول، فإن اللجنة تستبعد الاشتراط الرسمي بإصدار إعلان يتعلق "بالخطر الاستثنائي" وإن كان عنصر الخطر بوصفه شرطاً للحماية بموجب الاتفاقية ما زال قائماً. وينبغي إزالة هذا الشرط أيضاً ولكن ينبغي الإبقاء على المفهوم القائل بوجوب أن تكون هناك حماية بالإضافة إلى الحماية التي يوفرها قانون البلد المضيف والالتزامات الدولية، شريطة أن تشمل العملية المعنية خطراً استثنائياً. وينبغي إيلاء اعتبار إلى عمليات الأمم المتحدة التي تشمل، بطبيعتها، خطراً استثنائياً، ومن المفترض أنه يمكن إدراجها في النطاق الموسع لتطبيق الاتفاقية، طالما أن ذلك لا ينطوي على تناقض مع القانون الإنساني الدولي.

٢٢ - وقالت إن مصطلح "بناء السلم" غير كافٍ، ولا يوجد تعريف مقبول على نطاق واسع للمصطلح في المذهب السياسي أو المجموعة القانونية للقانون الدولي أو أي تشريع وطني. ومن غير المناسب بالنسبة لهيئة مثل اللجنة السادسة التي تتألف من خبراء قانونيين، اعتماد معايير تشمل مفاهيم تثير شكوكاً قانونية. ومن الأمور الأساسية وضع تعريف للمصطلح. وعندما يتم ذلك، سيتم تيسير النظر في مشروع البروتوكول وقبوله في النهاية إلى حد بعيد.

٢٣ - وقالت إنه ينبغي عدم إدراج حالات الكوارث الإنسانية في نطاق تطبيق الاتفاقية، ما لم ترغب الدولة المعنية في إدراجها، نظراً لعدم وجود خطر استثنائي في هذه الحالات بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة العاملين على مساعدة السكان المتأثرين. وينبغي للجنة المخصصة أن تنظر في أسباب عدم انضمام الدول إلى الاتفاقية وذلك قبل معالجة المقترحات

نص مشروع بروتوكول يكون مقبولا لدى جميع الدول المهتمة بالأمر. ولا يمكن تبرير أي مزيد من التأخير.

٢٨ - السيد أديت (كندا): قال إنه على الرغم من وجود ٧٩ دولة أطراف في الاتفاقية، فإن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ما زالوا يتعرضون للهجوم في أنحاء العالم، وليس ذلك لأسباب سياسية بالضرورة. وأحيانا فإن وجود خطر جاد لا يصبح واضحا إلا بعد فوات الأوان. ومن ثم ينبغي تعزيز الحماية القانونية المتاحة للموظفين وأن يكون استكمال مشروع البروتوكول موضع أولوية. وقد تحقق قدر كبير من التقدم نحو الاتفاق على مشروع نص، مما يمثل توازنا دقيقا في المصالح بين الدول التي تقوم بانتظام بتزويد بعثات الأمم المتحدة بالأفراد وبين الدول المضيفة المحتملة. وقال إن وفده لم يحقق كل أهدافه بالنسبة لمشروع النص، ولكنه يدعو جميع الدول الأعضاء إلى قبول الصياغة الأخيرة، بما يفيد إرسال إشارة قوية إلى الذين يستهدفون عمليات الأمم المتحدة بأنهم لن يتمكنوا من فعل ذلك دون عقاب.

٢٩ - السيدة تاج الدين (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها يفهم تمام الفهم ما يتردد من قلق إزاء تزايد وقوع هجمات ضد موظفي الأمم المتحدة في أنحاء العالم، وهو ما ينبغي محاربته من خلال التعاون الدولي الوثيق. وينبغي أيضا لهؤلاء الموظفين أن يحترموا قانون البلد الذي يعملون فيه، طبقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ومن بالغ الأهمية بالتالي ألا يترك نص مشروع البروتوكول أي مجال للغموض القانوني.

٣٠ - وقال إنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى الخطر الاستثنائي، نظرا لأن مشروع البروتوكول سوف ينطبق فقط إذا وجد هذا الخطر، وإذا قبلته الدولة المضيفة عندئذ فقط. وليس من المهم ما يتم اتخاذه من حرص لتقرب وقوع

الزيادة. وأحيانا ما يتم في الحقيقة تعمد استهداف العاملين في المجال الإنساني. وقالت إن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي قام وفدها بدور قيادي في تطويرها، أمر ضروري يثبت للذين يضطلعون بأعمال نيابة عن الأمم المتحدة أن المجتمع الدولي ملتزم بتأمين حمايتهم. غير أنه طرحت أسئلة منذ أن تم اعتماد الاتفاقية، حول ما إذا كانت فئات عمليات الأمم المتحدة المشمولة بالاتفاقية ضيقة جدا. وقالت إن موظفي الأمم المتحدة يواجهون الخطر في كثير من الأنشطة بخلاف تلك التي تشملها الاتفاقية. وهذا هو السبب في أنه من الأمور الحيوية عقد مشروع بروتوكول يشمل هذه الحالات. وقد أظهرت الوفود، من خلال مرونتهم المتواصلة وتركيزهم المتواصل، التزاماً قوياً بعقد مشروع بروتوكول، وتعتقد أنه سيتم قريبا الاتفاق على نص.

٢٧ - السيد باريفيا (ليختنشتاين): قال إن الأخطار التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها يبدو أنها أصبحت على قدر أكبر، ويرجع ذلك في جانب منه إلى ارتفاع عدد الموظفين الذين يتم نشرهم، وإن كان ذلك يرجع أيضا إلى مناخ الإفلات من العقوبة في بعض المناطق حيث يتم نشر الموظفين. وقال إن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد بذلت جهودا ضخمة لمعالجة الجوانب المتعلقة بالأمن التي يمكن علاجها من داخل المنظمة، ولكن الدول الأعضاء في موقف متخلف فيما يتعلق بالحماية القانونية. وأضاف أن قصور الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها معروف بشكل جيد، وأن وفده يرحب بالحقيقة القائلة بأن كثيرا من الوفود قد عملوا بنشاط في المشاورات غير الرسمية سواء من أجل توسيع نطاق الاتفاقية مع معالجة أوجه القلق المشروعة لدى الدول المضيفة، أو من أجل تحقيق المزيد من عمليات التصديق وكانت النتيجة أن اللجنة المخصصة قاربت على التوصل إلى

الوقت نفسه فإن وفدها على اقتناع بأن وجود بعثات قوية لحفظ السلام وبعثات أخرى من شأنه من حيث الواقع أن يكون رادعا لأي هجمات محتملة على ممتلكات الأمم المتحدة أو موظفيها. ومن ثم ينبغي تمويل البعثات وتجهيزها على نحو كاف. ودعا الدول الأعضاء إلى توفير الإرادة السياسية اللازمة لكفالة الاعتماد المبكر لمشروع البروتوكول.

٣٤ - السيد خوان جيان (الصين): رحّب بالتقدم المحرز في صياغة البروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقال إن جميع الدول الأعضاء، في إطار الذكرى الستين للمنظمة، اتفقت على الحاجة إلى تعزيز دورها. وأضاف أن من شأن تحسين آلية حماية الموظفين سوف يساهم إلى حد بعيد في هدف المنظمة المتعلق بصون السلم والأمن الدوليين.

٣٥ - وقال إن الصين ترى أن الغرض الرئيسي من مشروع البروتوكول هو توفير الحماية القانونية للموظفين العاملين في عمليات الأمم المتحدة التي تنطوي على مخاطر، وبعبارة أخرى العمليات التي تنطوي على تقديم مساعدات إنسانية أو سياسية أو إنمائية في بناء السلم. وأضاف أن تقديم مساعدات إنسانية طارئة ينبغي أن يخضع لتقييمات معينة: وينبغي أن يكون للدولة خيار في أن تعلن أن مشروع البروتوكول لن ينطبق على عمليات الأمم المتحدة التي تجري لغرض وحيد هو الاستجابة لكارثة طبيعية في إقليمها. ويمكن إصدار هذا الإعلان عندما تصبح الدولة طرفا في مشروع البروتوكول أو في أي وقت سابق لنشر هذه العملية.

٣٦ - وقال إن وفده يصر على حق الدولة المضيفة في إصدار هذا الإعلان، لا بقصد إعفاء الدولة المضيفة من الالتزام بحماية الموظفين المعنيين ولكن من أجل إيضاح أن هذه العمليات لا تنطوي بالضرورة على مخاطر استثنائية. ومن شأن إجراء تمييز بين النوعين من العمليات أن يخفف

الأحداث التي من شأنها أن تقيم خطرا استثنائيا، فإنه يوجد دائما إمكانية لحالات غير متوقعة ويتعذر التنبؤ بها. ومن ثم فإن الاشتراط القانوني الوحيد هو تعريف ما يشكل خطرا استثنائيا. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لمشروع البروتوكول أن ينطبق فقط عندما يقرر البلد المضيف ذلك. وينبغي ألا ينطبق في حالة عمليات الأمم المتحدة للمساعدة في الكوارث الطبيعية التي لا تقيم خطرا استثنائيا.

٣١ - وقالت إن مصطلح "بناء السلم" الغامض وغير المقبول لدى وفدها، ينبغي التخلي عنه مرة واحدة وإلى الأبد. وقد دافع الكثير من الوفود عن إدراجه، ولكنه تسبب في مشكلات واعتراضات داخل الفريق العامل.

٣٢ - وأضافت أن نطاق تطبيق مشروع البروتوكول ينبغي أن يستبعد أنشطة يضطلع بها موظفو الأمم المتحدة بوصفهم أطرافاً في صراع أو من ناحية أخرى فإنهم يقعون تحت أحكام القانون الدولي للصراع المسلح. وقالت إن وفدها يؤيد بالتالي الصياغة المقترحة.

٣٣ - السيد والي (نيجيريا): ذكر أن الاتفاقية، على الرغم من قيمتها، فإنه تنقصها العالمية منذ البداية، ويرجع ذلك إلى حد بعيد إلى مشاعر قلق جادة فيما يتعلق بنطاقها. وإن الاتفاقية لا تشمل التزامات دولية تعهدت بها الأمم المتحدة على الرغم من أنها تنطوي على دلالات خطيرة تتعلق بالأمن. ومن ثم ينبغي التعجيل باتخاذ إجراءات لصياغة مشروع بروتوكول يعالج أوجه قصور الاتفاقية. ولا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لشن هجمات على مؤسسات الأمم المتحدة أو موظفيها. وذلك لأن هذه الهجمات تعمل على تقويض فعالية الأمم المتحدة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وبالتالي فإنه ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء المعاقبة بشكل كافٍ على الجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي

لمشروع البروتوكول ألا يغطيها. وفي مشروع الفقرة الثالثة ينبغي الإبقاء على دور الدولة المضيفة في تقييم الحالة في أراضيها بالنسبة للعمليات المتعلقة بالمساعدات الإنسانية الطارئة.

٤٠ - السيد لافال - فالديز (غواتيمالا): قال إن الاتفاقية الصادرة عام ١٩٧٣، والمتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية، بمن في ذلك الدبلوماسيون، والمعاقبة على ذلك، تقييم نظام حماية واسعة للأشخاص المعنيين. ومن الأمور الأساسية بالنسبة لهذا النظام هو التمييز بين الترحيل أو المقاضاة، وهو ما ينطبق على الأشخاص ذوي المركز الهام بغض النظر عما إذا كانوا في موضع بالغ الخطورة. وينبغي أن يقدم إلى موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مستوى مماثل من الحماية المتوفرة بموجب اتفاقية عام ١٩٧٣. ومن ثم ينبغي توسيع نطاق الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وذلك حتى يكفل بقدر الإمكان أن الذين يهاجمون الموظفين المعنيين لن يفلتوا من العدالة.

٤١ - وقال إن وفده يود رؤية مشروع بروتوكول ينطوي على نطاق أعرض مما يبدو. غير أن الأمر يتطلب نهجا واقعيا من خلال الاتفاق على نص ينطوي على أوسع نطاق ويمكن أن يتحقق بشأنه توافق في الرأي.

٤٢ - السيد مالبيدي (الأرجنتين): قال إنه ينضم إلى الوفود الأخرى في إدانة جميع الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأضاف أنه بموجب القانون الدولي فإن الدولة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية أولية في حماية الأشخاص المتواجدين في إقليمها. وبالتالي فإنه من المؤسف أن غالبية الدول التي تقع فيها عمليات لحفظ السلام وبناء السلم لم تقم بالتصديق على الاتفاقية ذات الصلة. ويمكن أن يكون لدى الدول أسبابها

الضغط على الأمم المتحدة وأن يجعل الدول تسهم في تنظيم العمليات ويشجع مزيدا من الدول على أن تصبح أطرافا في مشروع البروتوكول.

٣٧ - السيد دوراتي (البرازيل): رحّب بتقرير الفريق العامل المعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية (A/C.6/60/L.4)، وقال إن البرازيل تشعر بقلق شديد لاستمرار العنف ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأضاف أن نظام الحماية الذي توفره الاتفاقية ينطوي على أوجه قصور يمكن معالجتها إلى حد ما بواسطة صكوك تكميلية مثل مشروع البروتوكول. غير أن تحقيق تصديق عالمي على الاتفاقية أمر حيوي من أجل ضمان سلامة الموظفين. ومن ثم ترحب البرازيل بجهود الأمانة العامة لإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقيات مركز القوات ومركز البعثات والبلد المضيف.

٣٨ - وأضاف أنه يمكن تفسير المستوى المنخفض للانضمام إلى الاتفاقية، وخاصة فيما بين ما يعرف بالدول المضيفة، في جانب منه، من خلال واقع أن نظام الحماية بموجب الاتفاقية ينطوي على مسائل قانونية وسياسية حساسة. ومن الأمور الحيوية بالنسبة للدول، وخاصة الدول المضيفة التقليدية، المشاركة في المفاوضات المتعلقة بمشروع البروتوكول بغية ضمان أن تنعكس مصالحهم على نحو سليم، وإلا فإن الصك الجديد سوف يعاني أيضا من نقص العالمية الذي يؤدي بدوره إلى إضعاف نظام الحماية القانونية.

٣٩ - وقال إن الوضوح القانوني أمر حاسم بالنسبة لمستقبل تنفيذ مشروع البروتوكول في المحاكم المحلية والانضمام العالمي إلى الصك. ومن الضروري اتخاذ نهج واقعي لإزاء الأحكام المتعلقة بتطبيق مشروع البروتوكول إذا كان للمفاوضات المقبلة أن يكتب لها النجاح. ولهذا السبب، فإن وفده يرى أن حالات ما مثل نشوب الصراع ينبغي

الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/60/223)، فإن هؤلاء الموظفين ما زالوا يتعرضون لهجمات خطيرة، على الرغم من سريان الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العدد المتزايد من عمليات الأمم المتحدة ينطوي على زيادة في عدد الأشخاص الذين يتطلبون الحماية. وأضافت أن وفدها يرحب لذلك بجهود الأمانة العامة لعلاج أوجه القصور في تطبيق الاتفاقية.

٤٦ - وأعربت عن اعتقاد وفدها بأنه لا توجد حاجة لأن يقوم مشروع البروتوكول بتعريف مفهوم "بناء السلم"، باعتبار أن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تناولت الموضوع بقدر من التفصيل. فضلاً عن ذلك، سوف يكون من الصعب تحقيق النهج المتناسق الذي دعت إليه نتائج مؤتمر القمة العالمي إذا تم تعريف المفهوم بطرق متنوعة تتوقف على السياق. وبالتالي فإن الإشارة النوعية إلى المصطلح سوف تكون كافية وسوف تتيح المرونة في التعامل مع مختلف الحالات التي قد تنشأ. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أيضاً أن لجنة بناء السلم سوف يكون لديها عضوية عريضة وأنها سوف تعمل على أساس توافق في الآراء فيما بين أعضائها.

٤٧ - وقال إنه بالنسبة للفقرة ٣ من المادة الثانية من مشروع البروتوكول، فإن الاقتراحات المقدمة من المملكة المتحدة نيابة عن الاتحاد الأوروبي ومن كندا سوف تحمي الحق المشروع للدولة المضيفة في اختيار عدم تطبيق مشروع البروتوكول في حالات معينة. وقالت إن وفدها سوف يمارس نهجاً مرناً في صياغة الفقرة.

٤٨ - وقالت إنها توافق على حذف الإشارة إلى عنصر الخطر الوارد بين قوسين في الفقرة الثالثة من الديباجة، وذلك لأن إدراجه سوف يفرض انطلاقة إضافية للآلية من أجل

الخاصة لعدم التصديق على الاتفاقية، ولكن حياة موظفي الأمم المتحدة تتعرض للخطر. وأضاف أن بلاده التي لديها نحو ٩٠٠ من القوات العاملين حالياً في ٩ عمليات لحفظ السلام، على قناعة أكبر من أي وقت مضى بالحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول وذلك بغية توسيع نطاق نظام الحماية في الاتفاقية. ومن الأمور الحيوية أيضاً زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وخاصة فيما بين البلدان التي تحدث فيها صراعات وحيث يتعرض موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها للخطر.

٤٣ - وقال إن الأرجنتين تحبذ أوسع حماية ممكنة بموجب مشروع البروتوكول، ولكنها تدرك أن التنازلات ضرورية من أجل ضمان عدد كبير من عمليات التصديق. وأضاف أن الأمر يتطلب اتباع نهج عملي. ومن ثم فإن الإشارة إلى أمور تدخل في نطاق الولاية القضائية المحلية للدول، مثل حالات عدم الاستقرار المدني والانهيار المجتمعي، ينبغي تلافيتها. وبالمثل، فإن إدراج الكوارث الطبيعية في نطاق مشروع البروتوكول سوف يزيد الأعباء على حكومة الدولة المتأثرة التي تتمثل أولويتها في هذه الحالات في تقديم إغاثة فورية إلى الضحايا. وقد يتمثل أبسط حل في أن يتاح لكل دولة أن تقرر ما إذا كانت سوف تطبق المادة ذات الصلة.

٤٤ - وتطرق إلى مفهوم بناء السلم، وقال إن الوصف الوارد في القسم ذي الصلة من أقسام نتيجة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ يمكن استخدامه لأغراض مشروع الاقتراح. وفي هذه الحالة، سوف يكون من غير الضروري إعلان أن حالة بعينها تمثل خطراً استثنائياً. وحث الدول جميعاً على بذل كل جهد من أجل التوصل إلى نتيجة موفقة للمفاوضات المتعلقة بمشروع البروتوكول.

٤٥ - السيدة ريفيرو (أوروغواي): قالت إنه كما لوحظ في تقرير الأمين العام بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة

البروتوكول على عملية من عمليات الأمم المتحدة تقدم مساعدة إنسانية طارئة استجابة لكارثة طبيعية. غير أن التاريخ قد بين أن الكوارث الطبيعية تؤدي غالباً إلى انهيار القانون والنظام. ويتعرض موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها الذين يتم نشرهم في هذه الظروف إلى نوع من المخاطر هو بالضبط الذي ترمي الاتفاقية إلى توفير الحماية منه. وأضاف أن وفده يشجع الدول بالتالي على ألا تستبعد عملياً تطبيق مشروع البروتوكول على العمليات التي تتخذ استجابة للكوارث الطبيعية عندما توجد هذه المخاطر.

٥٣ - وقال إن أستراليا تحبذ اعتماد بروتوكول قوي من شأنه أن يعمل على تطبيق الاتفاقية تلقائياً على أوسع نطاق ممكن من عمليات الأمم المتحدة. وقد وافقت على مضمض على تخفيض نطاق التطبيق ليقصر على مجموعة فرعية صغيرة من العمليات ويتم تحديدها وفقاً للخطر المحدق بالموظفين. وبالتالي فإن النص الحالي لمشروع البروتوكول يقدم قدراً من الحماية إلى الموظفين أقل مما يعتقد وفده أنهم جديرون به. غير أنه من الواضح، بعد خمس سنوات من المفاوضات، أن النص يمثل ما يمكن تحقيقه في هذا المحفل. ومن ثم فإن وفده يتطلع إلى العمل مع الدول الأخرى بغية استكمال مشروع البروتوكول خلال الدورة الراهنة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.

تطبيق مشروع البروتوكول. وعلى أية حال، فإنه يوجد خطر كامن في نوع العمليات المشار إليها.

٤٩ - وقالت إن أوروغواي تعلق أهمية كبيرة على عمليات حفظ السلام بوصفها أداة لصون السلم والأمن الدوليين ومن ثم فهي مساهم طويل العهد بقوات في عمليات الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، فإن أوروغواي، باعتبار أنها تؤمن إيماناً جازماً بقيمة القانون الدولي، فهي تنضم إلى الدعوة المتجددة لعقد بروتوكول من شأنه توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية.

٥٠ - السيد بلايلي (أستراليا): قال إن بلاده تؤيد بالكامل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وخاصة أن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أكدت الحاجة إلى عقد بروتوكول ملحق بالاتفاقية خلال دورة الجمعية العامة الراهنة. وقد لاحظ الأمين العام، في الذكرى الثانية للهجوم على مقر الأمم المتحدة في بغداد، أن ما من أحد قد اعتبر مسؤولاً عن هذه الجريمة. وقد كانت هذه الملاحظة، إلى جانب المزيد من الهجمات على موظفي الأمم المتحدة في العام الماضي، بمثابة تذكير في حينه بالحاجة إلى توسيع نطاق الحماية.

٥١ - وقال إن أستراليا ترحب باستعداد الدول على توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل عمليات الأمم المتحدة التي تنطوي على تقديم مساعدات إنسانية أو سياسية أو إنمائية في بناء السلم. وهي تؤيد أيضاً أوسع تطبيق ممكن لمشروع البروتوكول ومن ثم تشجع الدول على أن تعتمد، من الناحية العملية، تفسير واسع للعبارة القائلة "في بناء السلم" التي تشمل كل مراحل وعناصر عمليات بناء السلم.

٥٢ - وقال إن وفده سوف يقبل على مضمض حكماً ضيقاً يعمل على تمكين الدول من اختيار عدم تطبيق مشروع